



السيد الاستاذ الدكتور /
رئيس جامعة

تحية طيبة ويعرب ..

أشرف بالافادة أن المجلس الأعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣٠ مشروع القرار الوزاري المتضمن تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.

وقرر المجلس ما يلى:

- ١- الموافقة بالإجماع على تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة وذلك على النحو المرفق. والسير في إجراءات الاستصدار.
- ٢- الموافقة بالإجماع على مشروع القرار الوزاري بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة وذلك على النحو المرفق. والسير في إجراءات الاستصدار.

مرفق لسيادتكم ما يلى :

- ١- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بشأن تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.
- ٢- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وتقضلاً بقبول فائق الاحترام والتقرير ...

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ مصطفى رفت)

ليلي زكريا تحريراً في ٢٠٢٤/١٢/١٨



جَمِيعُهُوَرَبَّ الْعَرَبِ

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ

٢٠٢٤/٦٧٨ قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات،
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن
إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها،
إجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى)، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والبند (٤) من المادة السادسة من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة، النصوص الآتية:





جَمِيعُ دِرَجَاتِ الْعِلْمِ

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْبَحْثِ الْعُلْمَىٰ
الْوَزِيرُ

(المادة الأولى):

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية، أو من رجال الصناعة.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة.

٣- عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة منمن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يمض على إنشائها عشرين عاما يجوز لمجلس الجامعة اختيارهما من الجامعات الأخرى.

٤- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ، تستند إليه رئاسة اللجنة.

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة.
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها.

(المادة الثانية/ الفقرة الأولى):

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تستند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تستند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.





جَمِيعَ مُؤْمِنَاتِهِ وَمُؤْمِنَاتِهِ

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ وَالْبَحْثِ الْعَلَىِ

الْوَزَيْر

٣ - عضو يترأسه مجلس الكلية أو المعهد من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناء الترشيح في هاتين الحالتين.

(المادة السادسة البند ٤)

٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات شريطة الحصول على نسبة (٦٠٪) كحد أدنى وذلك وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار، وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها وأسماء المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي، كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة وفقاً للترتيب الأبجدي توطئة لعرضها على السلطة المختصة.

يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات الذين رشحتهم اللجنة لمنصب رئيس رئيس الجامعة ليقدم كل منهم عرضاً عن خطته في تطوير الجامعة في كافة المجالات توطئة للعرض على رئيس الجمهورية، فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى.

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البنددين (ثالثاً، وسادساً) من المعايير المطلوبة في المتقدم باستئمارة المعايير الاسترشادية للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية المرفقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه؛ النصان الآتيان:

ثالثاً. آليات تنفيذ الرؤية المستهدفة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠ (٢٤) درجة،





جمهورية مصر العربية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التكامل
	٤	التخصصات المتداخلة
	٤	التواصل
	٣	المشاركة الفعالة
	٣	الاستدامة
	٣	المرجعية الدولية
	٣	ريادة الأعمال والإبتكار.

سادسا - القدرات البحثية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	معامل هirsch H-Index أو المؤلفات المحكمة دولياً بالنسبة لقطاع العلوم الإنسانية.
	٢	مشاريع بحثية
	٢	براءات الاختراع .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت متفقة وصحيح حكم القانون لشغف وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل قبل العمل بأحكامه. وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه في تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير المسارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات. وحال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادةتها وفقاً لأحكام هذا القرار.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُرْسَلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْجَامِعَاتِ
الْوَزِيرُ

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى الجامعات

د/ محمد أيمن عاشور





جُمهُورِيَّةُ مصرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىٰ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ
الْوَزِير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢٤ رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١

بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة

في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات ،
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢
بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها،
إجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠

قرار

(المادة الأولى)

يشترط للترشح لمنصب نائب رئيس الجامعة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ما يلي:

- أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام
قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .





جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التعليم العالِي والبحوث العلميّة
الوزير

- ٢- أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت الترشح .
- ٣- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- لا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة.
- ٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٦- لا يكون مرشحاً لمنصب عميد أو رئيس للجامعة أو أي منصب آخر يتعارض مع منصب نائب رئيس الجامعة.
- ٧- لا يكون المرشح متولياً لأي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجامعة أسماء الثلاثة المرشحين لشغل منصب نائب رئيس الجامعة الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين رئيس الجامعة أو من قبل نهاية مدة منصب نائب رئيس الجامعة - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي وذلك توطئة لعرضها على السلطة المختصة، على أن يكون ذلك مشفوعاً بمذكرة تتضمن مبررات الترشيح لشغل منصب نائب رئيس الجامعة في ضوء المشروع المقدم من المرشح لمساعدة رئيس الجامعة في تنفيذ مشروعه لتطوير الجامعة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤيتها مصر ٢٠٣٠ .

ويلتزم المرشحون الثلاثة حضور دورة تدريبية يصدر بتحديد محتواها وموعد ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذي يختلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس، ولرئيس الجامعة المختص أن يرشح من يحل محله.





جَمِيعَ مُؤْسَسَاتِ الْعُلُومِ
وَرَئِسَةُ الْجَامِعَاتِ
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ وَالْبَحْثِ الْعَلَىِ
الْوَزِير

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الأولى والثانية) من هذا القرار، يكون للوزير المختص بالتعليم العالي حال عدم قيام رئيس الجامعة برفع أسماء الثلاث مرشحين خلال المدة المبينة بالمادة السابقة بدون عذر يقبله الوزير المختص بالتعليم العالي، أن يختار ثلات مرشحين لشغل منصب نائب رئيس الجامعة، على أن يأخذ رأي رئيس الجامعة بشأنهم.

(المادة الرابعة)

للوزير المختص بالتعليم العالي دعوة المرشحين الثلاث ليقدم كل منهم عرضاً عن خطته في معاونة رئيس الجامعة في تنفيذ مشروعه لتطوير الجامعة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بحضور رئيس الجامعة المختص.

فإذا تبين للوزير المختص بالتعليم العالي عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى.

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت متفقاً وصحيح حكم القانون لشغل منصب نائب رئيس الجامعة قبل العمل بأحكامه.

وحال إعادة الإجراءات لأي سبب من الأسباب يتم إعادةها وفقاً لأحكام هذا القرار.





جِمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ
مَرْسَى الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَيِّ
وزير

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى الجامعات

أ.د/ محمد أيمن عاشور

